السلطة الدولية لقاع البحار
ISBA/31/C/24

المجلس

Distr.: General
25 June 2026
Arabic
Original: English

الدورة الحادية والثلاثون

دورة المجلس، الجزء الثاني

كينغستون، 13-24 تموز/يوليه 2026

البند 12 من جدول الأعمال

تقرير الأمين العام عن تنفيذ القرار الذي اتخذه المجلس في عام 2025 بشأن تقارير رئيس اللجنة القانونية والتقنية

تنفيذ القرار الذي اتخذه المجلس في عام 2025 بشأن تقارير رئيس اللجنة القانونية والتقنية

تقرير الأمينة العامة

أولا - معلومات أساسية

1 - اعتمد مجلس السلطة الدولية لقاع البحار، في جلسته 312 المعقودة في 8 تشرين الثاني/نوفمبر 2023، قرارا بشأن تقارير رئيس اللجنة القانونية والتقنية (ISBA/28/C/27). وطلب المجلس في الفقرة 19 من القرار أن يظل الإبلاغ السنوي إليه عن تنفيذ هذه المقررات، مدرجا كبند دائم في جدول أعمال المجلس.

2 - واتخذ المجلس، في جلسته 339 المعقودة في 21 تموز/يوليه 2025، قرارا بشأن تقريري رئيس اللجنة (ISBA/30/C/19)، طلب فيه إلى الأمين العام واللجنة اتخاذ سلسلة من الإجراءات المحددة.

3 - وعلاوة على ذلك، اعتمد المجلس، في جلسته 354 المعقودة في 19 آذار/مارس 2026، قرارا بشأن تقرير اللجنة القانونية والتقنية عن تنفيذ قرار المجلس المتعلق بطلب معلومات إضافية من المتعاقدين المعرضين لخطر عدم الامتثال لالتزاماتهم التعاقدية (ISBA/31/C/18).

290726 200726 26-09805 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

4 - ويورد الجزء الثاني من هذا التقرير معلومات عن التدابير التي اتخذتها الأمينة العامة استجابةً لطلبات محددة قدمها المجلس في قراره ISBA/30/C/19. ويورد الجزء الثالث معلومات عن الإجراءات التي اتخذتها الأمينة العامة عملا بقرار المجلس ISBA/31/C/18. ويورد الجزء الرابع معلومات مستكملة عن حالة صناديق التبرعات الاستئمانية المنشأة لدعم مشاركة الدول النامية في اجتماعات المجلس واللجنة القانونية والتقنية ولجنة المالية.

ثانيا - الإجراءات التي اتخذها الأمين العام بشأن القرار ISBA/30/C/19

5 - طلب المجلس في الفقرة 4 من قراره المؤرخ 21 تموز/يوليه 2025، إلى الأمين العام أن يسمي في تقريره السنوي المتعاقدين الذين يحتاجون إلى مزيد من الاهتمام المستمر فيما يتعلق بأدائهم ووفائهم بالتزاماتهم التعاقدية، مع الإشارة إلى أن بعض الاستعراضات قد لا تكون مكتملة.

6 - وأفادت الأمينة العامة، في تقريرها السنوي المقدم إلى الجمعية (ISBA/31/A/2)، بأن اللجنة القانونية والتقنية حددت متعاقدين يتطلبون اهتماما خاصا فيما يتعلق بأدائهم ووفائهم بالتزاماتهم التعاقدية.

7 - وفي الفقرة 6 من قراره، طلب المجلس إلى الأمين العام أن يواصل ما دأب عليه من إبلاغ المتعاقدين المعنيين والدول المزكّية لهم بمختلف المسائل التي يتم تحديدها خلال استعراض اللجنة للتقارير السنوية للمتعاقدين، وأن تتابع خطيا مع المتعاقدين الذين يتكرر تحقيقهم أداءً غير كاف أو غير مكتمل مقارنةً بخطة العمل الموافَق عليها، أو الذين أفادوا أن تنفيذ خطة الأنشطة سيكون رهينا بعوامل خارجية، بغض النظر عن المتطلبات التعاقدية السارية، وأن يطلب الاجتماع بهم ويوجه رسائل خطية إلى الدول المزكّية لهم لتوجيه انتباهها إلى هذه المسألة، ويطلب الاجتماع بتلك الدول لمعالجة المسألة، ويقدم المعلومات اللازمة إلى المجلس.

8 - وبحلول نهاية آب/أغسطس 2025، كان الأمين العام قد أحال إلى فرادى المتعاقدين تعليقات اللجنة القانونية والتقنية وتوصياتها عقب تقييم اللجنة لتقاريرهم السنوية، وأرسل نسخة من تلك التعليقات إلى الدولة المزكية لكل متعاقد. وأدرج المتعاقدون ردودهم على تعليقات اللجنة في تقاريرهم السنوية لعام 2025 التي ستستعرضها اللجنة خلال الجزء الثاني من الدورة الحادية والثلاثين.

9 - وبالإضافة إلى ذلك، كان الأمين العام قد أحال، في بداية أيلول/سبتمبر 2025، تعليقات اللجنة وأسئلتها إلى المتعاقدين التسعة الذين حُدد أنهم يحتاجون إلى اهتمام خاص، وأرسل نسخة إلى الدول المزكية لكل منهم، بهدف إجراء استعراض للردود المقدمة في عام 2026 (ISBA/30/C/4/Add.1، الفقرة 10). ودُعي المتعاقدون إلى الرد على تلك الأسئلة في موعد أقصاه 30 تشرين الثاني/نوفمبر 2025. وخلال اجتماع اللجنة المعقود في الجزء الأول من الدورة الحادية والثلاثين، استعرضت اللجنة الردود الواردة من المتعاقدين التسعة الذين جرى تحديدهم ووافقت على إحالة أسئلة إضافية إلى المتعاقدين المعنيين، طالبة تقديم جميع الردود الخطية إلى الأمانة في موعد أقصاه 31 أيار/مايو 2026.

10 - وطلب المجلس، في الفقرة 8 من قراره، إلى الأمين العام أن يواصل تقديم تقارير سنوية إلى المجلس بشأن ما تحدده اللجنة من حالات عدم الامتثال المزعومة والإجراءات التنظيمية وفقا لاتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، والاتفاق المتعلق بتنفيذ الجزء الحادي عشر من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة 10 كانون الأول/ديسمبر 1982، ونظام التنقيب والاستكشاف، مع مراعاة مسائل منها نتائج مشاورات الأمينة العامة مع المتعاقدين.

11 - وستقدم الأمينة العامة إلى المجلس تقريرا عن أي حالات عدم امتثال مزعومة تحددها اللجنة القانونية والتقنية خلال اجتماعاتها المعقودة في الجزء الثاني من الدورة الحادية والثلاثين.

12 - وطلب المجلس أيضا في الفقرة 9 من قراره، إلى الأمين العام أن يطلب، وفقا للمادة 10-3 من الشروط القياسية لعقود الاستكشاف، معلومات إضافية من المتعاقدين المعرضين لخطر عدم الامتثال لالتزاماتهم التعاقدية، وخاصة البندين 13 و 27 من الشروط القياسية، وطلب كذلك إلى الأمين العام أن يحيل تلك المعلومات إلى اللجنة لتنظر فيها، وطلب إلى اللجنة أن تقدم تقريرا عن نتائج التحقيق وتوصيات مناسبة إلى المجلس خلال الجزء الأول من دورته الحادية والثلاثين.

13 - وفي تعميم مؤرخ 15 كانون الثاني/يناير 2026، وعملا بالفقرة 9 من قرار المجلس، طلب الأمين العام إلى جميع المتعاقدين تقديم المعلومات ذات الصلة في موعد أقصاه 10 شباط/فبراير 2026. وفي 13 شباط/فبراير 2026، كانت الأمانة قد تلقت ردودا من جميع المتعاقدين البالغ عددهم 21 متعاقدا. وأحال الأمين العام بعد ذلك المعلومات إلى اللجنة القانونية والتقنية لتنظر فيها خلال اجتماعاتها التي عُقدت في الجزء الأول من الدورة الحادية والثلاثين.

14 - وطلب المجلس، في الفقرة 12 من قراره إلى الأمين العام أن يتفاوض مع المتعاقدين على برامج قوية وشاملة لبناء القدرات تغطي مختلف جوانب أنشطة استكشاف المعادن في قاع البحار العميقة، مع التركيز بوجه خاص على العناصر العملية والتقنية لأنشطة استكشاف المعادن في قاع البحار العميقة، وأن يكفل أن تكون هذه البرامج قائمة على الاحتياجات وشفافة ومصممة لتيسير المشاركة المجدية للدول النامية، بسبل منها إتاحة إمكانية الحصول على البيانات والمعدات اللازمة لتنفيذ برامج بناء القدرات هذه.

15 - ومنذ تموز/يوليه 2025، نجح الأمين العام في إعادة التفاوض بشأن جميع فرص التدريب، وذلك بما يتماشى مع طلب المجلس. ومنذ ذلك الحين، اختارت اللجنة القانونية والتقنية، بواسطة عملية الاختيار التنافسي، 62 مرشحا للاستفادة من فرص شملت ما يلي: 13 فرصة للتدريب الداخلي تغطي الجوانب البيئية أو البيولوجية للتعدين في قاع البحار العميقة (بما في ذلك العمل في المختبرات والتدريب العملي على متن السفن)، وتكنولوجيا أعماق البحار؛ و 22 زمالة، منها 17 زمالة لبرنامج شهادة الماجستير في مجال البحوث العلمية البحرية أو في مجالات ذات صلة بالاستكشاف والإدارة المسؤولين للموارد المعدنية في أعماق البحار؛ و 16 فرصة تدريب تشمل مزيجا من التدريب النظري والتدريب الهندسي وتكنولوجيات جرف الأعماق، وأكاديمية صيفية بشأن قانون البحار؛ و 11 فرصة للتدريب على متن السفن في عرض البحر في قطاعات مختلفة مشمولة بالعقود. وستواصل الأمينة العامة العمل مع الدول الأعضاء النامية، ومن ضمنها أقل البلدان نموا والبلدان النامية غير الساحلية والدول الجزرية الصغيرة النامية، عبر جهات الاتصال المعنية ببناء القدرات التي تسميها تلك الدول، لكفالة أن تظل الاحتياجات ذات الأولوية مواكبة لأحدث التطورات وأن تكون في صدارة الاعتبارات عند التفاوض مع المتعاقدين. ولذلك، تُشجَّع بقوة الدول الأعضاء النامية التي لم تسمِّ بعد جهات اتصال وطنية، على تسمية تلك الجهات التي ستتفاعل معها الأمانة بشأن هذه المسائل بهدف تعزيز مشاركة المزيد من الأفراد المنتمين إلى شريحة أوسع من الدول النامية، تماشيا مع المادة 15 من المرفق الثالث للاتفاقية.

16 - وطلب المجلس، في الفقرة 16 من قراره، فيما يتعلق بإدارة البيانات في السلطة، إلى الأمين العام استكشاف الخيارات المتاحة لتأمين الموارد اللازمة وحشد الدعم لتعزيز الربط البيني وقابلية التشغيل البيني مع قواعد البيانات العالمية ذات الصلة.

17 - وفي 26 أيار/مايو 2026، كانت الأمينة العامة قد اتخذت عدة خطوات لتعزيز الربط البيني وقابلية التشغيل البيني لنظم البيانات التابعة للسلطة مع قواعد البيانات العالمية ذات الصلة. وواصلت السلطة تعزيز شراكتها مع شبكة برنامج التبادل الدولي للبيانات والمعلومات الأوقيانوغرافية للجنة الدولية الحكومية لعلوم المحيطات التابعة لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، بصفتها وحدة بيانات مشتركة. وتعزيزا لهذا التعاون، حمّلت السلطة أحدث جرد لبياناتها البيئية على نظام المعلومات الخاص بالتنوع البيولوجي للمحيطات من أجل إدماجها في مصادر تصنيفية أخرى. وتضم الآن عقدة البيانات التابعة للسلطة الدولية لقاع البحار ضمن نظام معلومات التنوع البيولوجي للمحيطات أكثر من 000 200 سجل لتواجد الأنواع، تشمل نحو 000 3 من الأصناف الموزّعة على 158 مجموعة بيانات، وهو ما يدل على اتساع نطاق البيانات البيئية الموجودة في حوزة السلطة، وعمق تلك البيانات.

18 - ولمواصلة هذه الجهود، انضمت السلطة إلى نظام معلومات وبيانات المحيطات وهو عبارة عن شبكة عالمية من المنصات المترابطة التي صُممت لتعزيز إمكانية الوصول إلى بيانات المحيطات وقابليتها للتشغيل البيني والقدرة على العثور عليها. ويمثل هذا التعاون الذي ينسقه برنامج التبادل الدولي للبيانات والمعلومات الأوقيانوغرافية، تقدما مهما في التعاون الدولي في مجال بحوث المحيطات والإدارة المستدامة للموارد البحرية. وبدمج قاعدة بيانات السلطة الدولية لقاع البحار (DeepData) في إطار نظام معلومات وبيانات المحيطات، ستزيد إمكانية وصول الباحثين وصانعي السياسات وأصحاب المصلحة في جميع أنحاء العالم إلى البيانات البيئية والعلمية الحاسمة الأهمية التي يجمعها المتعاقدون في مجال الاستكشاف. وتجدر الإشارة إلى أن السجلات الواسعة في قاعدة بيانات DeepData، ومنها ما يخص أكثر من 800 محطة لأخذ عينات بشأن الموصلية ودرجة الحرارة والعمق في أعماق قاع البحار، بات من الممكن العثور عليها عن طريق مشروع "Ocean InfoHub" لبرنامج التبادل الدولي للبيانات والمعلومات الأوقيانوغرافية وهو ما يوسع بالتالي من نطاق إتاحة أصول بيانات السلطة وفائدتها على الصعيد العالمي.

ثالثا - الإجراءات التي اتخذتها الأمينة العامة بشأن قرار المجلس ISBA/31/C/18

19 - طلب المجلس في الفقرة 5 من قراره المؤرخ 19 آذار/مارس 2026 إلى الأمينة العامة أن تلتمس من الدول المزكية التي حددت اللجنةُ المتعاقدين التابعين لها الذين تزكيهم تلك الدول، وفقا للقرار ISBA/30/C/19، تقديم معلومات إضافية بشأن ما يلي:

(أ) كيف تعتزم ضمان امتثال من تزكيهم من المتعاقدين لجميع الالتزامات المنطبقة بموجب الاتفاقية؛

(ب) التدابير التي ستتخذها لضمان بقاء حقوق الاستكشاف الحصرية للمتعاقدين ضمن حدود الاتفاقية وولاية السلطة.

20 - وفي 18 أيار/مايو 2026، طلبت الأمينة العامة إلى الدول المزكية المعنية تقديم المعلومات الإضافية المشار إليها أعلاه في موعد أقصاه 15 حزيران/يونيه 2026. وسيحال ما يرد من معلومات إلى اللجنة القانونية والتقنية للنظر فيه.

رابعا - حالة المساهمات في صناديق التبرعات الاستئمانية

21 - دعا المجلس، في الفقرة 18 من قراره ISBA/30/C/19، إلى تقديم مساهمات طوعية إلى صناديق التبرعات الاستئمانية لدعم مشاركة الدول النامية في جلسات السلطة، بما في ذلك في المجلس، واللجنة القانونية والتقنية ولجنة المالية، وطلب إلى الأمينة العامة أن تواصل تقديم تقرير عن المبلغ المتاح في كل صندوق في بداية ونهاية كل فترة إبلاغ، وأن تدرج فيه توزيعا، حسب كل صندوق استئماني، للبلدان التي ساهمت في الصناديق والتي تلقت دعما منها.

22 - ويظهر في الجدول 1 المبلغ المتاح في كل صندوق في بداية فترة الإبلاغ وفي نهايتها.

الجدول 1

المبلغ المتاح في صناديق التبرعات الاستئمانية في بداية فترة التقرير وفي نهايتها

(بدولارات الولايات المتحدة)

صندوق التبرعات الاستئماني	*المبلغ المتاح في بداية فترة التقرير (1 نيسان/أبريل 2025)*	*المبلغ المتاح في نهاية فترة التقرير (31 آذار/مارس 2026)*
المجلس	15 794	13 909
اللجنة القانونية والتقنية ولجنة المالية	29 939	(55 436)

23 - ويرد في الجدول 2 التوزيع المفصل للبلدان التي ساهمت في الصناديق الاستئمانية والبلدان التي حصلت على دعم منها، حسب كل صندوق منها على حدة.

الجدول 2

البلدان التي ساهمت في صناديق التبرعات الاستئمانية والبلدان التي حصلت على دعم منها

صندوق التبرعات الاستئماني: المجلس	
البلدان التي قدمت مساهمات في الصندوق	*البلدان التي تلقت دعما من الصندوق*
إيطاليا	الأرجنتين
البرتغال	أوغندا
قبرص	بنغلاديش
المملكة المتحدة	جمهورية تنزانيا المتحدة
موريشيوس	سيراليون
ناورو	ليسوتو
	المكسيك
	موريشيوس

صندوق التبرعات الاستئماني: اللجنة القانونية والتقنية ولجنة المالية	
البلدان التي قدمت مساهمات في الصندوق	*البلدان التي تلقت دعما من الصندوق*
أيرلندا	الأرجنتين
الصين	إندونيسيا
قبرص	أوغندا
المكسيك	البرازيل
المملكة المتحدة	ترينيداد وتوباغو
الهند	توغو
	جمهورية تنزانيا المتحدة
	الجمهورية الدومينيكية
	سيراليون
	شيلي
	غانا
	الفلبين
	فيجي
	الكاميرون
	كينيا
	المكسيك
	ناويرو
	نيجيريا
	جمهورية تنزانيا المتحدة

24 - ونظرا إلى الزيادات العامة في تكلفة تذاكر السفر بالطائرة، تقدّر الأمانة أنه سيلزم مبلغ قدره 000 60 دولار تقريبا لدعم مشاركة جميع أعضاء المجلس المؤهلين في الجزء الثاني من الدورة الحادية والثلاثين. ويلزم مبلغ قدره 000 110 دولار تقريبا لاجتماعات اللجنة القانونية والتقنية ولجنة المالية في الجزء الثاني من الدورة الحادية والثلاثين.

خامسا - التوصية

25 - المجلس مدعو إلى الإحاطة علما بهذا التقرير وتقديم ما قد يلزم من توجيهات.